

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116115

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-116115-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

ضد/ المكلف المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/21م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-450-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-14659-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب الإدارية لعام 2012م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند العمولة مستحقة الدفع لعام 2012م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير الملموسة والثابتة لعام 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-116115-2022)

الملموسة والثابتة لعام 2012م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، حيث تم حسم مصنع قيد الإنشاء والأصول الغير ملموسة والأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية طبقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث تبين أنه تم حسم قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير الملموسة والثابتة لعام 2012م بقيمة (204,552,570) ريال، ومساواة الوعاء الزكوي مع صافي الربح المعدل، وحيث إن تعديل الربط نتج عنه احتساب الزكاة على الربح المعدل أو الوعاء الزكوي أيهما أكبر، أي أن يكون الاحتساب على الوعاء الزكوي يراعى عن حساب الزكاة للمكلف ألا يقل عن صافي الربح، فإن احتساب الزكاة على المكلف يكون على الربح المعدل كونه أكبر، حيث إن المتبع في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية على حد سواء. كما أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها فعلاً إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية ومراجعتها وتدقيقها من قبل المحاسب القانوني للمكلف، حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية. ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة لكون العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباح كبيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه طبقاً للمبادئ المحاسبية والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفاً إيرادياً يحمل على قائمة الدخل، وعليه لن تنخفض أرباح العام بأية عملية شراء لأصول ثابتة خلال العام وتظهر أرباح السنة كاملة ضمن قائمة المركز المالي التي يتم ربط الزكاة من واقعها، حيث إن عملية تمويل شراء الأصول الثابتة يكون من النقدية أو بالأجل وليس من

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116115

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-116115-2022)

صافي الربح المحاسبي للعام لأن التصرف من الربح محاسبياً ينحصر في توزيع الأرباح على الشركاء أو زيادة رأس المال أو تكوين الاحتياطيات أو تغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، كما أن الوعاء الزكوي يعتمد عند تحديده على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق ومكونات الوعاء من الأرصدة الظاهرة بتلك القوائم بما فيها الأرباح المسجلة بموجب هذا المبدأ وبالتالي ليس من الوارد أن تتم القيود من حساب الأصول إلى حساب الأرباح، وتأسيساً على ذلك لا يمكن القول بأن الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنيه بينما الحقيقة أن رصيدها فعلياً لم يتأثر بالنقص بمقدار المبالغ المستخدمة في شراء الأصول الثابتة لأن أرصدة الأرباح لا تتأثر إلا بالقيود المحاسبية التي تتم عليها كالتوزيع على المساهمين وتغذية الاحتياطيات وزيادة رأس المال وتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليه فإن القول بمقابلة تلك الأصول الثابتة وما في حكمها بأرباح العام المحاسبية ليس في محله. وأشارت إلى أن المكلف لم يقدم للهيئة أو الدائرة أي مستند يثبت قيام الشركة بأنها استخدمت صافي أرباحها الواجب تزكيته في تمويل أصوله أو استثماراته قبل تمام الحول، حيث لم تذكر الدائرة اطلاعها على شيء من ذلك، وفي حال إطلاع الدائرة على ذلك دون ذكره في حيثيات قرارها فإن الهيئة لم تطلع على المستندات التي قدمت للدائرة والتي على ضوءها أيدت المكلف في قرارها وذلك لمراجعتها من قبل الهيئة وإبداء الرأي النظامي حيالها.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يخص استئناف المكلف على بند (الاعتاب الادارية (مصاريف تطوير طبقاً للعقد) لعام 2012م)، حيث أفاد المكلف أن المبلغ الذي رفضته الهيئة لم يحمل على حساب الأرباح والخسائر خلال عام 2012م، بل تمت رسملته كجزء من "المصنع قيد الانشاء" وبناءً عليه فإن معالجة الهيئة برفض اعتماد المبلغ محل الخلاف معالجة من غير أساس ولا مبرر لها، حيث إن هذه التكاليف تكاليف تطوير يتم تكبدها على دراسات الجدوى والتصاميم والترويج للمشاريع، بالإضافة إلى التكاليف غير المباشرة المتعلقة بهذه الدراسات والتي تتم في البداية رسملتها كتكاليف التطوير من قبل الشركة الأم (شركة ...). وعند استكمال تطوير المشاريع يتم تحميلها على الكيان الجديد الذي تم تأسيسه أو على المشروع حسبما يكون ملائماً، كما أشار المكلف إلى الإيضاح رقم (5) من القوائم المالية المدققة عن عام 2012م، حيث يمثل المبلغ تكلفة تطوير مرسلة تخص "المصنع قيد الانشاء" عن عام 2012م، حيث إن المصنع قيد الإنشاء قد حُسم من وعاء الزكاة في إقرارها الزكوي لعام 2012م. وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (عمولة مستحقة الدفع لعام 2012م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، حيث أفاد أن المبلغ محل الخلاف لم يحمل على حساب الأرباح والخسائر خلال عام 2012م، بل تمت رسملته كجزء من المصنع قيد الإنشاء، كما ذكر المكلف بأنه لم يتم إضافة رصيد العمولة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116115

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-116115-2022)

بالرغم من أن شركة التبريد المركزية أضافت هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي في إقرارها الزكوي للعام محل الخلاف، على أساس أن هذه المطلوبات استخدمت لتمويل أصول قابلة للحسم تم حسمها من وعاء الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عمولة مستحقة الدفع لعام 2012م)، حيث أفاد المكلف أن المبلغ محل الخلاف لم يحمل على حساب الأرباح والخسائر خلال عام 2012م، بل تمت رسملته كجزء من المصنع قيد الإنشاء، كما ذكر المكلف بأنه لم يتم إضافة رصيد العمولة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف بالرغم من أم شركة التبريد المركزية أضافت هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي في إقرارها الزكوي للعام محل الخلاف، على أساس أن هذه المطلوبات استخدمت لتمويل أصول قابلة للحسم تم حسمها من وعاء الزكاة، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، التي نصّت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116115

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-116115-2022)

فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) من ذات اللائحة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يطالب المكلف بحسم العمولة المستحقة الدفع للعام محل الخلاف، لكونها تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف بيان بالفائدة على القرض ضمن حساب الأرباح لعام 2012م، وقدم اتفاقيه يتبين من خلالها بأن يتحمل القرض عمولة بواقع (12%)، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولة مستحقة الدفع لعام 2012م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-116115

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-116115-2022)

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-450) الصادر في الدعوى رقم (Z-14659-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير الملموسة والثابتة لعام 2012م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب الادارية -مصاريف تطوير طبقاً للعقد- لعام 2012م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولة مستحقة الدفع لعام 2012م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.